لانه قال وقولي بالتحقيق احترازان لايخرج الاستعارة وظاهر ان
الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون
لا زائدة او يكون اي المعنى احترازا لئلا يخرج الاستعارة ورد ما ذكره
السكاكي بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا
يتناول الوضع بتأويل لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين
بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع
انما هو بالقرينة فحينئذ لا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة
بعدم التاويل في علم تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد
زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد
ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل مراده
انه قد عرض للفظ الاشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل
كما في الاستعارة فقيدناه بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع
معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل
وبهذا يخرج الجواب عن سوال الآخر وهو ان يقال لو سلم تناول
الوضع للوضع بالتاويل فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها
انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل
لكن لا جهة لتحقيقه بالوضع بالتاويل فقط حتى يخرج الاستعارة
البتة ورد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب او ما يؤدي
معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا
استعمله الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة

الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه يستعمل فيما وضع له في الجملة وان
لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد
في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى
المعنى الواحد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث
انها موضوعة له لا سيما لان تعليق الحكم بالوصف مقيد لهذا المعنى
كما يقال الجواد لا يخيب سائله من حيث انها جواد وحينئذ يخرج عن التعريف
مثل لفظ الصلوة المستعملة في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء
ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع
له وقد يجاب بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة
لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود
في هذا الفن وبان اللام في الوضع للعهد اي الوضع الذي وقع به
التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر واعترض عليه
ايضا على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس مشيرا الى
كتاب بين يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة الى الكتاب
قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم السكاكي المجاز اللغوي
الراجع الى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه
ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير استعارة و
عرف السكاكي الاستعارة بان يذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف
المذكور الآخر اي الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به

Copyright © King Saud University